

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 68 يدّعي براءة الذّمّة . (مُسْتَنْذِياتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ)
يُصَدِّقُ الْأَمِينُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1174) بِإِيمَانِهِ عَلَى بَرَاءَةِ
ذِمَّتِهِ وَإِلَيْكَ الْإِضَاحُ : إِذَا ادَّعَى الْمُؤَدِّعُ طَالِبًا مِنْ
الْمُسْتَوْدَعِ الْوَدِيعَةَ ، وَادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَنْزَهُ رَدَّهَا لَهُ أَوْ
أَنْزَهَا تَلَفَتْ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
لِلْمُسْتَوْدَعِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الرَّدَّ وَالْهَلَاكَ مِنَ الصِّفَاتِ
الْعَارِضَةِ وَالْأَصْلُ حَسَبَ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَدَمُهَا ، وَكَانَ مِنَ
الْإِلَازِمِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنْ يَكُونَ مُكَلِّفًا بِإِقَامَةِ
الْبَيِّنَةِ عَلَى رَدِّهِ الْوَدِيعَةَ أَوْ هَلَاكِهَا بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرُ . (الْمَادَّةُ 78) الْبَيِّنَةُ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلَّا قُرَّارُ حُجَّةٍ قَاصِرَةٌ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
الشَّرْعِيَّةُ وَرَدَّتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ، مِنْهَا
تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ وَشَرْحُهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا عَلَى الصُّورَةِ
الْآتِيَةِ (وَالْأَصْلُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ وَإِلَّا قُرَّارُ
حُجَّةٍ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمُقِرِّ لِإِعْدَمِ وَلَا يَتَّهِمُ عَلَى غَيْرِهِ)
الْبَيِّنَةُ : هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الشَّيْءَ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ وَالْمَوْجُودِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ ، وَقَدْ
عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (1676) بِأَنْزَهَا الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ .
وَمُتَعَدِّيةٌ : مَأْخُذَةٌ مِنَ التَّعَدُّي ، وَالتَّعَدُّي بِمَعْنَى
التَّجَاوُزِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَيْرِ هُنَا هُوَ غَيْرُ
الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَإِلَّا قُرَّارُ : كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (1572) هُوَ
إِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ حَقِّ عَلَيْهِ لآخر وَيُقَالُ لِذَلِكَ : مُقِرٌّ ،
وَلِهَذَا : مُقِرٌّ لَهُ وَلِلْحَقِّ : مُقِرٌّ بِهِ . وَقَاصِرَةٌ : مِنَ الْقَاصِرِ
يُقَالُ (قَصَرَ الشَّيْءُ عَلَى كَذَا) أَيُ لَمْ يَتَّجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ
وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْإِلَّا قُرَّارَ حُجَّةٍ تَقْتَضِي عَلَى
نَفْسِ الْمُقِرِّ وَلَا تَتَّجَاوَزُهُ إِلَى الْغَيْرِ ، أَمَّا الْبَيِّنَةُ فَهِيَ
حُجَّةٌ مُتَعَدِّيةٌ تَتَّجَاوَزُ إِلَى الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْبَيِّنَةِ

الْقَضَاءُ مِنْ الْإِحْكَامِ ، وَالْحُكْمُ مِنْهُ ، وَالْإِحْكَامُ لَهُ الْوَلَايَةُ
 الْعَامَّةُ ، فَلَا تَقْتَصِرُ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ،
 وَتَتَجَاوَزُ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ مَسَاسٌ بِالْقَضِيَّةِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي
 الدُّرَرِ (الْحُكْمُ الْمُقْضِيُّ بِهِ اسْتِنَادًا عَلَى بَيِّنَةٍ فِي
 الْحُرِّيَّةِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالنِّسَبِ وَالْوَلَاءِ يَكُونُ شَامِلًا لِعُمُومِ
 النَّاسِ) فَعَلَيْهِ لَمَّا كَانَتْ الشَّهَادَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى حُكْمِ
 الْإِحْكَامِ ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ بِهَا بِلَا خَصْمٍ . أَمَّا
 الْإِقْرَارُ فَلَمَّا كَانَتْ حُجَّتُهُ مُسْتَنَدَةً عَلَى زَعْمِ الْمُقَرَّرِ فَهِيَ
 قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا تَكُونُ مُعْتَبِرَةً بِحَقِّ سِوَاهُ ، وَهُوَ جَائِزٌ
 بِدُونِ خَصْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ بِحَقِّ أَحَدٍ غَيْرِ الْمُقَرَّرِ . لَوْ
 أَقَرَّ الْوَصِيُّ بِدَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ وَلَا يَأْخُذُ
 الْمُقَرَّرُ بِهِ مِنْ تَرْكَةِ الْمُتَوَفَّى ، وَلَا يُلْزَمُ الْوَصِيُّ أَيْضًا
 بِأَدَائِهِ . كَذَلِكَ : لَوْ تَوَفَّى شَخْصٌ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَأَقَرَّ
 أَحَدُهُمَا لِلرَّجُلِ بِأَنْزِهِ أَخُوهُ وَأَنْزَكَرَهُ الْآخَرُ فَيُلْزَمُ الْمُقَرَّرُ
 بِإِعْطَاءِ ثُلُثِ مَا أَخَذَهُ مِنْ التَّركَةِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ لِأَخِ
 الثَّالِثِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْآخِ الْمُنْكَرُ بِشَيْءٍ اسْتِنَادًا عَلَى الْقَوْلِ
 الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْمَجْلِسَةُ فِي الْمَادَّةِ (1642) . هَذَا وَقَدْ بَيَّنَّ
 الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا تَهْمَةُ فِيهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ
 مُقَدَّسَةٌ عَلَى حُجَّةِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَدَى اجْتِمَاعِ الْحُجَّتَيْنِ مَعًا
 تُقَدِّمُ حُجَّةُ الْإِقْرَارِ وَيُحْكَمُ بِهَا مَا لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةُ
 لِلْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ .